

Distr.: General
2 January 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية
والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير عن الدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية
المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق
بحقوق الإنسان*

الرئيس - المقرر: لويس غايغوس

* تُعمم مرفقات هذا التقرير كما وردت، وباللغة التي قُدمت بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-22806(A)



* 1 8 2 2 8 0 6 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - تنظيم الدورة
٣	ألف - انتخاب الرئيس - المقرر
٣	باء - الحضور
٣	جيم - الوثائق
٤	دال - إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل
٤	ثالثاً - البيانات الافتتاحية
٤	ألف - الخطاب الرئيسي
٥	باء - البيانات العامة
٨	جيم - مقدمة عامة إلى مشروع الصك الملزم قانوناً
٩	رابعاً - القراءة الأولى لمشروع الصك الملزم قانوناً
٩	ألف - المادتان ٢ و ٨
١١	باء - المواد ٦ و ٧ و ١٣
١٣	جيم - المادة ٩
١٥	دال - المواد ١٠ و ١١ و ١٢
١٧	هاء - المادتان ٣ و ٤
١٨	واو - المادة ٥
٢٠	زاي - المواد ١ و ١٤ و ١٥
٢٢	خامساً - تقديم مشروع البروتوكول الاختياري
٢٢	سادساً - فريق المناقشة: "أصوات الضحايا"
٢٣	سابعاً - توصيات الرئيس - المقرر واستنتاجات الفريق العامل
٢٣	ألف - توصيات الرئيس - المقرر
٢٤	باء - استنتاجات الفريق العامل
٢٤	ثامناً - اعتماد التقرير

Annexes

I.	List of participants.....	25
II.	List of panellists.....	27
III.	Summary of statements by panellists.....	29

أولاً - مقدمة

١- أنشأ مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بموجب قراره ٩/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وكلفه بصياغة صك دولي ملزم قانوناً ينظم، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٢- وافتتحت الدورة الرابعة للفريق العامل، التي عُقدت في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ببيان أدلت به نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، هنأت فيه الرئيس - المقرر بإصدار مشروع الصك الملزم قانوناً ومشروع البروتوكول الاختياري، وأشارت إلى أن هذين المشروعين يمثلان معلماً رئيسياً وأساساً طيباً لبدء المفاوضات الموضوعية. وأشارت إلى أن الصك ينبغي أن يركز على احتياجات السكان المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية، وأن يأخذ في الاعتبار الآثار المتباينة لمثل هذه الانتهاكات على المجموعات المختلفة من أصحاب الحقوق. ولاحظت أن وضع صك ملزم قانوناً لا يتعارض أصلاً مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مشددةً على أن عملية صوغ المعاهدة ينبغي أن تستفيد من التقدم المحرز فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية والمبادرات ذات الصلة التي تهدف إلى تحسين سبل حصول ضحايا الانتهاكات التي ترتكبها الشركات على الانتصاف، مثل مشروع المساءلة والتعويض الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان). وأشارت إلى الهدف المشترك والتطلعات المشتركة للحاضرين بإهاء تجاوزات الشركات، وأعربت عن تقديرها العميق لمنظمات المجتمع المدني التي تقود العملية إلى الأمام، وذكّرت بأهداف هذه العملية. وأخيراً، دعت جميع الجهات المعنية إلى المشاركة البناءة والعمل بروح التعاون خلال الدورة.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - انتخاب الرئيس - المقرر

٣- انتُخب الممثل الدائم لإكوادور، لويس غاييغوس، رئيساً - مقررًا بالتركية بناءً على ترشيحه من قبل وفد المكسيك، باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

باء - الحضور

٤- ترد قائمة بأسماء المشاركين وقائمة بأسماء المحاورين وموجز بيانات المحاورين في المرفقات الأول والثاني والثالث، على التوالي.

جيم - الوثائق

٥- كان معروضاً على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٦؛

(ب) جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل (A/HRC/WG.16/4/1)؛

(ج) وثائق أخرى، منها المسودة الأولى التي أعدها الرئيس - المقرر لمشروع الصك الملزم قانوناً الذي ينظم، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والمسودة الأولى للبروتوكول الاختياري التي أعدها الرئيس - المقرر لمشروع البروتوكول الاختياري لمشروع الصك وبرنامج عمل، وهي وثائق أتيحت جميعها للفريق العامل على موقعه الشبكي^(١).

دال - إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل

٦- قال الرئيس - المقرر، في بيانه الافتتاحي، إن مشروع الصك هو ثمرة سنوات من الجهود المشتركة. وتتمثل أهدافه الأساسية في حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، ووضع حد للإفلات من العقاب، وضمان وصول الضحايا إلى العدالة. وأضاف أن المشروع يستند إلى المناقشات التي جرت خلال الدورات الثلاث الأولى للفريق العامل، فضلاً عن العديد من المشاورات وأكثر من ١٠٠ اجتماع ثنائي عُقدت في عام ٢٠١٨ مع أصحاب المصلحة المتعددين. وأشار إلى الثغرات القانونية، ولاحظ أن العقوبات التي يواجهها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية فيما يتعلق بالحصول على الانتصاف قد حُددت بوضوح ولا يمكن التصدي لها إلا باعتماد صك ملزم قانوناً. وأشار إلى أن المشروع الحالي يمكن وينبغي تحسينه؛ وبناءً على ذلك، يود الرئيس - المقرر أن تُسهّم الدول إسهاماً ببناءً في أثناء الدورة.

٧- وعرض الرئيس - المقرر مشروع برنامج العمل ودعا إلى إبداء تعليقات عليه. ونظراً إلى عدم تقديم أي تعليقات من الدول، أقر برنامج العمل.

ثالثاً - البيانات الافتتاحية

ألف - الخطاب الرئيسي

٨- أشار المتكلم الرئيسي، وهو عضو الجمعية الوطنية الفرنسية، دومينيك بوتيه، إلى قرب بزوغ فجر جديد لمسار العولمة، الذي ينبغي أن يقوم على الاعتراف بالحقوق للجميع. ودعا إلى أن يتحول الخطاب من عبادة الأسواق إلى احترام حقوق الإنسان. وأضاف أن الكفاح من أجل الكرامة الإنسانية وبقاء كوكب الأرض جزء من نفس المعركة. وأشار، من واقع التجربة الفرنسية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، إلى ثلاثة دروس يمكن أن تثري مناقشات الفريق العامل. الأول هو الحاجة إلى العمل بما يتسق مع المبادئ التوجيهية، وتجنب إعادة تحديد المعايير. وثانياً، ينبغي أن تستند المناقشة إلى رؤية واقعية يمكن أن تدفع المشاركة على الصعيدين الدولي والوطني. وثالثاً، قد تكتنف الصعوبة عملية تحديد نطاق الشركات التي يجب تنظيمها؛ ولاحظ أن فرنسا حققت نجاحاً بالأخذ بنهج تدريجي. وقال إن الوقاية أمر أساسي لنجاح أي ترتيب.

(١) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/WGTransCorp/Session4/Pages/Session4.aspx

باء - البيانات العامة

٩ - هنأت الوفود الرئيس - المقرر بانتخابه، وأعربت وفود عديدة عن دعمها الكامل لقيادته^(٢). وشكرت وفود عديدة وفد الرئيس أيضاً على إصدار مشروع الصك الملزم قانوناً ومشروع البروتوكول الاختياري قبل الدورة، مشيرةً إلى أن إصدار تلك الوثائق يمثل خطوة مهمة في إجراءات الفريق العامل. وعلاوةً على ذلك، سلّمت عدة وفود بأهمية المجتمع المدني باعتباره القوة الدافعة وراء هذه العملية.

١٠ - ودّكرت عدة وفود والعديد من المنظمات غير الحكومية الفريق العامل بالأسباب المتعددة التي تستدعي تحقيق المزيد من التقدم في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وأثيرت مسائل عامة، مثل الاختلال غير العادل للقوى بين الشركات وأصحاب الحقوق، وتنامي قوة الشركات بالمقارنة مع الدول، واتساع نطاق الحقوق الممنوحة للشركات على المسرح الدولي دون التزامات مقابلة، وانعدام التنظيم الفعال في حالات النزاع وما بعد النزاع. وأشير إلى أنواع محددة من الانتهاك، منها تعريض الأطفال على سبيل الإهمال للمواد الكيميائية السمية، وتشريد الشعوب الأصلية وقتلها. ورأى العديد من الوفود والمنظمات غير الحكومية أن تلك المسائل دليل على الثغرات في النظام القانوني الدولي الذي نشأ عن العولمة، وأنه يجب سد هذه الثغرات بصك ملزم قانوناً.

١١ - وأشارت بعض الوفود والمنظمات المشاركة بصفة مراقب إلى المعايير والمبادرات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مشددةً على أهمية الانطلاق من العمل الذي أُنجز في السابق. وأشير إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية، والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات، واللوائح والتوجيهات الخاصة بالاتحاد الأوروبي، وأعمال مفوضية حقوق الإنسان (لا سيما مشروعها المتعلق بالمساءلة والانتصاف) والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وأكد بعض الوفود والمنظمات أهمية المبادئ التوجيهية وشددوا على أن مشروع الصك ينبغي أن يعتمد على هذه المبادئ وأن يقتبس منها. وعلى الرغم من إقرار عدة وفود بتأثير المبادئ التوجيهية على مشروع الصك، أشار آخرون إلى عدم وجود إشارة صريحة إليها في مشروع الصك. وأفادت منظمتان من منظمات الأعمال بأنها لا تؤيدان مشروع الصك أو مشروع البروتوكول لأسباب عديدة؛ فهما تعتبران أن المشروعين يقوضان النهج المقبول المتبع في المبادئ التوجيهية ويحيدان عنه.

١٢ - وتركزت غالبية المناقشة حول مشروع الصك نفسه. ورأت وفود عديدة أن المشروع نقطة انطلاق جيدة للمفاوضات وتحسن كبير في وثيقة العناصر التي كانت بمثابة الأساس للمناقشات التي جرت في الدورة الثالثة للفريق العامل. وحظي بترحيب خاص الاعتراف الوارد في مشروع الصك بأن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها

(٢) تُتاح نسخ من البيانات الشفوية التي قدمتها الدول والمنظمات المشاركة بصفة مراقب في الدورة الرابعة والتي تم إطلاق الأمانة عليها في الموقع

www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/WGTransCorp/Session4/Pages/Session4.aspx. A webcast of the entire session is available at <http://webtv.un.org/>

وحمايتها وإعمالها تقع على عاتق الدول. وبينما استحسن العديد من الوفود أن مشروع الصك يفرض التزامات على الدول فقط، استفسر بعض الوفود عما إذا كان هذا هو واقع الحال. وأشار وفد، مثلاً، إلى ورود إشارات في جميع أجزاء مشروع الصك إلى "انتهاكات" (violations) حقوق الإنسان في سياق الأنشطة التجارية، وأصر على أن كلمة "انتهاكات" (violations) تشير إلى الإخلال بالالتزامات. ورأى الوفد أن من الأدق الإشارة إلى "تجاوزات" (abuses) حقوق الإنسان إذا كانت الالتزامات المباشرة للشركات غير مشمولة بالمناقشة المتعلقة بالمشروع. وقال وفد آخر وعدة منظمات غير حكومية إن فرض التزامات مباشرة على الشركات بموجب القانون الدولي أمرٌ عادي لا يثير أي مشكلة، وأعرب عن الأمل في أن يرسى الصك المقبل هذه الالتزامات.

١٣- ودعت بعض الوفود والمنظمات المشاركة بصفة مراقب إلى مزيد من الوضوح والدقة في صيغة مشروع الصك، بالنظر إلى طبيعته القانونية. ودُكرت تحديداً في هذا الصدد المواد التي تتناول النطاق والتعاريف والولاية القضائية والقانون الواجب التطبيق وحقوق الضحايا والمسؤولية القانونية والتعاون الدولي. وأبدت منظمة إقليمية تحفظها على المشروع. وذكرت أن القيمة المضافة لأي صك محتمل ملزم قانوناً ينبغي أن تكون تعزيز حماية حقوق الإنسان واحترامها وكفالة فرص متكافئة للشركات على الصعيد العالمي. وأشارت المنظمة إلى أنها تفكر في نوع الصك الملزم قانوناً الذي يتيح أفضل الآفاق لتحقيق تكافؤ الفرص. وأبدت بعض الوفود أيضاً تحفظها على المشروع ككل، بحجة أنه قد يعرّض للخطر الجهود الجارية الرامية إلى ضمان اتباع المبادئ التوجيهية. وأشار وفد إلى أن العديد من الأحكام الواردة في المشروع هي مجرد تكرار للالتزامات والمبادئ العامة الواردة في القانون الدولي. واقترح حذف تلك الأحكام لتجنب الازدواجية التي لا مبرر لها.

١٤- وتناولت المناقشة العامة أيضاً أحكاماً محددة للمشروع. وعلق العديد من الوفود والمنظمات على نطاق الصك، أي الشركات التي سيشملها الصك. وأشاروا إلى أن النطاق ضيق جداً، لأن الصك يتعلق بتنظيم الشركات ذات الأنشطة عبر الوطنية فقط. ولوحظ أن هيكل أو طابع أي شركة لا علاقة له بالضحايا الذين ينبغي أن يُتاح لهم الحصول على سبيل انتصاف بغض النظر عن نوع الشركة التي ارتكبت الانتهاك. وأشار أيضاً إلى أن الكثير من الشركات عبر الوطنية تمتلك شركات محلية بحتة أو تقيم علاقات معها، مما يجعل من الصعب التمييز بين الشركات عبر الوطنية والشركات الوطنية في الممارسة العملية. ولذلك اقترح أن يشمل الصك المقبل جميع الشركات (رغم احتجاج البعض بأن القرار ٩/٢٦ يَحصر النطاق على الشركات عبر الوطنية فقط). وأعرب بعض الوفود والمراقبين عن القلق أيضاً بشأن قَصْر نطاق مشروع الصك على الشركات التي تمارس نشاطاً اقتصادياً يستهدف الربح، لأن هذا القَصْر، في رأيهم، سيستبعد من نطاق الصك العديد من الشركات المسؤولة عن الانتهاكات الموثقة، مثل المؤسسات المملوكة للدولة. واقترح وفدان أن يُولى اعتبار خاص للبلدان النامية، وأن تُعامل المؤسسات المملوكة للدولة، فضلاً عن الشركات البالغة الصغر والشركات الصغيرة في تلك البلدان، معاملة أكثر تساهلاً.

١٥- وطلبت بعض الوفود مزيداً من التوضيح فيما يتعلق بالحقوق التي سيشملها الصك. ولاحظوا أن "جميع حقوق الإنسان الدولية والحقوق المعترف بها بموجب القانون المحلي" قد

تختلف من دولة إلى أخرى، نظراً إلى اختلاف معاهدات حقوق الإنسان التي تصدّق عليها الدول واختلاف قوانينها المحلية. وطُرح سؤال بشأن ما إذا كانت هذه الاختلافات قد تؤدي إلى مشاكل في التنفيذ.

١٦- وأعربت الوفود والمنظمات غير الحكومية عن تقديرها لإدراج المادة المتعلقة بالولاية القضائية، حيث رأوا أن ممارسة دول الموطن الأصلي للولاية القضائية خارج الإقليم أمر ضروري لضمان عدم هروب الشركات من المساءلة. بيد أن وفوداً أخرى أعربت عن قلقها بشأن ممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم.

١٧- ورحب العديد من الوفود والمنظمات بالتركيز على جانب المنع، وأكدت عدة منظمات غير حكومية أهمية اشتراط الأنشطة اللازمة لبذل العناية الواجبة.

١٨- وأبدى المشاركون آراء متباينة بشأن المادة المتعلقة بالمسؤولية القانونية. ورغم احتجاج بعض الوفود والمنظمات بأن النص في مشروع الصك على المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية أمر بالغ الأهمية للضحايا، تساءلت وفود أخرى عما إذا كان من المناسب مناقشة المسؤولية الجنائية للكيانات القانونية، لأن هذه المسؤولية غير منصوص عليها في ولاياتها القضائية. وأثيرت أيضاً شواغل بشأن الحكم الذي يميز الولاية القضائية العالمية.

١٩- ونوقشت أيضاً آراء متباينة فيما يتعلق بالعلاقة بين الصك المقبل واتفاقات التجارة والاستثمار. وشدد وفد واحد على الأقل وعدة منظمات على أهمية تأكيد أسبقية حقوق الإنسان على هذه الاتفاقات. ورغم ذلك، أعربت بعض الوفود عن القلق من أن هذا التأكيد يمنح أولوية لأحد فروع القانون الدولي على فرع آخر وقد يقيد المواقف التفاوضية للدول. وفيما يتعلق بالاستثمار بصورة أعم، أشارت الوفود إلى أهمية التنمية المستدامة، واحتجت بأن إبرام صك ملزم قانوناً لن يكون له تأثير سلبي على الاستثمار؛ وإنما سيأتي فرصاً متكافئة وسيضمن الاستثمار في مناخ مُحترم فيه معايير حقوق الإنسان. وفي ذلك الصدد، أشارت عدة وفود إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبينت كيف أن أهداف التنمية المستدامة تعترف بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الأعمال التجارية.

٢٠- واقترح العديد من المنظمات غير الحكومية وشبكة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إضافات لمشروع الصك. فقد رأت أن الصك يمكن أن يشير بشكل أوضح إلى دور وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الفئات السكانية المعرضة للخطر. وأشار تحديداً إلى الشعوب الأصلية وإلى أهمية موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. ووُجّهت دعوات أيضاً من أجل تعزيز الإدماج الهيكلي للمنظور الجنساني.

٢١- وأعربت الوفود عن شكرها للرئيس على ما أجراه من مشاورات بين الدورات، وعلى قيادته لعملية شاملة وشفافة لوضع مشروع الصك. ومع ذلك، أفادت منظمة إقليمية بأن الرئيس لم يتناول شواغلها. وأعربت المنظمة عن أسفها لأن معظم مقترحاتها لم تؤخذ في الاعتبار، ومنها ما يلي: (أ) اقتراح العودة إلى مجلس حقوق الإنسان لاعتماد قرار جديد، وهو ما كان يمكن أن يؤكد مجدداً الولاية المتعلقة بوضع صك ملزم قانوناً؛ و(ب) طلب إضافة حاشية إلى برنامج العمل توضّح أن مناقشة الفريق العامل يمكن أن تشمل جميع المؤسسات التجارية؛ و(ج) اقتراح بدعوة الممثل الخاص السابق للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات

عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، جون روغي، إلى الإدلاء بكلمة رئيسية في جلسة افتتاح الدورة.

٢٢- وأشار بعض الوفود إلى أن عملية صوغ المعاهدة ليست مناهضة للأعمال التجارية وأن الأعمال التجارية ينبغي أن يكون لها صوت أعلى في هذه العملية، في حين دعت وفود أخرى إلى حماية العملية من المصالح التجارية والمصالح المشروعة لقطاع الأعمال التجارية. وطلبت منظمة تجارية استشارة مجتمع الأعمال التجارية بشكل أشمل، مشيرةً إلى عدم إجراء نقاشٍ مجدٍ مع أعضائها بشأن مسائل موضوعية مهمة. واعترضت عدة منظمات غير حكومية على منح الأعمال التجارية صوتاً أعلى وحذرت من سيطرة الشركات على هذه العملية.

٢٣- وإضافةً إلى ذلك، أكدت وفود ومنظمات ضرورة توسيع نطاق مشاركة الدول في العملية. فقد أشارت إلى المخاطر التي ينطوي عليها أي صكٍ يحظى بدعم جزئي فقط واحتجت بأن أي صكٍ ملزم قانوناً يحتاج إلى دعم العديد من الدول لكي يكون فعالاً. ودعا العديد من المنظمات غير الحكومية الدول ومنظمة إقليمية إلى المشاركة بقدر أكبر من النشاط في المستقبل.

٢٤- وتعهدت وفود عديدة بالمشاركة البناءة في أعمال الدورة الرابعة للفريق العامل، وأعربت عن أملها في إجراء حوار مفتوح وصريح ومثمر.

جيم - مقدمة عامة إلى مشروع الصك الملزم قانوناً

٢٥- قال الرئيس - المقرر، في سياق توضيح الخلفية الأساسية لمشروع الصك، إن نص المشروع استنار بأراء آلاف الضحايا، وبالمناقشات التي جرت في العديد من الاجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف، وبمدخلات خبراء من مجالات مختلفة. وعقب توزيع مشروع الصك في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، تلقى الرئيس - المقرر عدداً من التعليقات من الدول، والمجتمع المدني، والمحامين، والأكاديميين، ومن خبراء آخرين.

٢٦- واسترشد مشروع الصك كثيراً بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي وحقوق الإنسان واستند إلى أربع ركائز.

٢٧- الركيزة الأولى، والأساسية، هي الوقاية. وهي تشمل عناصر في المبادئ التوجيهية، وتستفيد من خبرات النظم الوطنية والإقليمية والدولية، وتأخذ في الاعتبار المناقشات التي جرت في دورات سابقة للفريق العامل.

٢٨- أما الركيزة الثانية فتتعلق بحقوق الضحايا والوصول إلى العدالة. وانصب التركيز على التخلص من العقبات العملية التي يواجهها الضحايا في سعيهم إلى الحصول على الانتصاف. واسترشد بمناقشات الفريق العامل واللوائح الإقليمية المتعلقة بالولاية القضائية.

٢٩- وأما الركيزة الثالثة فهي التعاون الدولي. وتعترف هذه الركيزة بالطابع عبر الوطني للممارسات المعاصرة وبضرورة تعاون الدول من أجل ضمان تحقيق العدالة.

٣٠- وتركز الركيزة الرابعة على آليات الرصد، التي نوقشت في مشروع الصك وحظيت بمزيد من النقاش في مشروع البروتوكول. واسترشد بالمعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان.

٣١- وبينما يستند مشروع الصك إلى الركائز الأربع، فإن جميع أجزائه مترابطة وينبغي أن يُقرأ كوحدة واحدة.

رابعاً- القراءة الأولى لمشروع الصك الملزم قانوناً^(٣)

٣٢- عرض الرئيس - المقرر، في كل جلسة من جلسات القراءة الأولى لمشروع الصك، المادة أو المواد ذات الصلة. وبعد العرض، قدم المحاورون آراء الخبراء، وجرت مناقشة عامة (انظر المرفق الثالث للاطلاع على محضر التعليقات التي أدلى بها المحاورون).

ألف- المادتان ٢ و ٨

٣٣- أشار الرئيس - المقرر إلى أن الأهداف الرئيسية لمشروع الصك ترد في المادة ٢(١)(ب)، التي تركز على البشر كضحايا للأضرار ذات الصلة بالأعمال التجارية وعلى حصولهم بشكل فعلي على العدالة وسبل الانتصاف. وأضاف أن المادة ٨، التي تهدف إلى ضمان القضاء على العديد من العقبات العملية التي تحول دون إقامة العدل، تركز أيضاً على حقوق الضحايا.

٣٤- ورحبت الوفود والمنظمات بإدراج المادتين ٢ و ٨ وأبدت رأياً مفاده أن المواد التي تحدد أهداف الصك وحقوق الضحايا بالغة الأهمية. ومع ذلك، رأت الوفود والمنظمات أن تلك الأحكام تحتاج إلى مزيد من الدقة والوضوح، لا سيما إذا كان الصك سيُطبق في المحاكم الوطنية. ولاحظ بعض الوفود أيضاً أن من الأنسب تغيير الإشارات إلى "الضحايا" (victims) في كلتا المادتين (وفي أماكن أخرى في الوثيقة) إلى "الأشخاص المدعى أنهم ضحايا" (alleged victims)، ضماناً للحياة.

٣٥- وفيما يخص المادة ٢، ناقشت الوفود النطاق المناسب للصك، ولا سيما فيما يتعلق بالإشارات المتعددة إلى "الأنشطة التجارية ذات الطابع عبر الوطني" (business activities of transnational character). وأكدت عدة وفود ومنظمات موافقها بأن الصك المقبل ينبغي أن ينطبق على جميع الشركات دون تمييز، بما فيها الشركات الوطنية والشركات المملوكة للدولة. واعترضت وفود ومنظمات أخرى على هذا الرأي، بحجة أن الشركات عبر الوطنية تفلت من التنظيم، ولذلك ينبغي أن تشكل محور تركيز الصك. وأشار وفد إلى أن من الممكن حل المسألة بالتركيز على الطابع عبر الوطني للنشاط بدلاً من طبيعة المؤسسة التجارية. ورأت بعض الوفود والعديد من المنظمات غير الحكومية أن الصك المقبل ينبغي أن ينشئ التزامات مباشرة على الشركات عبر الوطنية، وأن إنشاء هذه الالتزامات ينبغي أن يرد في بيان أغراض الصك.

٣٦- ودعت عدة وفود إلى توخي مزيد من الدقة في صياغة المادة ٢. وأعرب وفد واحد على الأقل عن رأي مفاده أن الحكم الذي يشير إلى انتهاكات حقوق الإنسان "في سياق" (in the context of) الأنشطة التجارية شديد الغموض بدرجة يتعذر معها للمحاكم أن تطبقه. وأعرب عن بعض القلق بشأن استخدام كلمة "انتهاكات" في المادة ٢(١)(ب)، حيث رأت بعض الوفود ومنظمة من منظمات الأعمال أن مصطلح "تجاوزات" (abuses) - أو "انتهاكات

(٣) ينبغي أن يُقرأ هذا الفرع بالاقتران مع مشروع الصك، المتاح في الموقع

.www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/WGTransCorp/Session3/DraftLBI.pdf

وتجاوزات" (violations and abuses) - أكثر ملاءمة. وأشار أيضاً إلى عدم وضوح الحقوق المشمولة في ذلك الحكم. وبينما رحبت عدة وفود بالإشارة إلى التعاون الدولي في المادة ٢(ج)، تساءلت عما إذا كان مشروع الصك شاملاً جداً، واقترحت أن يُنص على أن أحد أغراض الصك هو تعزيز التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالأنشطة التجارية.

٣٧- واقترحت بعض الوفود أيضاً التوسع أكثر في صيغة المادة ٢ بإدراج إشارات محددة إلى المبادئ التوجيهية؛ والطابع العالمي وغير القابل للتجزئة والمترايط والمتشابك لحقوق الإنسان؛ وأهداف تدعيم النظم المحلية التي تستوفي المعايير الدولية. وطلبت بعض المنظمات غير الحكومية إدراج إشارة صريحة إلى أسبقية حقوق الإنسان على اتفاقات التجارة والاستثمار.

٣٨- وبينما أعربت وفود ومنظمات غير حكومية عديدة عن استحيائها للمادة ٨ وتركيزها على الضحايا، اقترحت عدة وفود إيجاز هذه المادة لأن أجزاء كثيرة منها تكرر المعايير المقبولة للقانون الدولي، واقترحت وفد حذفها بالكامل. وبالإضافة إلى الدعوات التي تطالب بحذف أحكام معينة (ولا سيما المادة ٨ (الفقرات ٩ إلى ١٣))، وُجّهت دعوات لاستخدام لغة أكثر دقة أشبه باللغة المستخدمة في الصكوك القانونية.

٣٩- وفيما يتعلق بالمادة ٨(١)، طلبت بعض الوفود مزيداً من الوضوح بشأن تعريف المصطلحات (مثل "ارتياح" (satisfaction) والكيانات التي تخضع للالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة. وأعربت عدة وفود ومنظمة تجارية عن القلق بشأن الإشارة إلى "إصلاح البيئة والنظام الإيكولوجي" (environmental remediation and ecological restoration) في المادة ٨(ب)، ولاحظت أن المصطلحات غير مُعرّفة وتخرج عن نطاق المبادئ التوجيهية وليست ضمن اختصاص الفريق العامل.

٤٠- وأعرب عن القلق أيضاً بشأن المادة ٨(٢)، إذ يمكن أن يُفهم منها أنها تجيز الولاية القضائية خارج الإقليم (يرى من أعربوا عن هذا القلق أن أي مناقشة لهذه المسألة ينبغي أن تدور في نطاق المادة ٥). وطلب وفد حذف الإشارات إلى الدعاوى الجماعية، لأن المطالبات الجماعية غير مسموح بها في النظام القانوني للدولة التي كان ممثل الوفد يتكلم باسمها.

٤١- وانتقد ممثلاً وفدين المادة ٨(٣) لكونها عامة جداً وتتجاوز النطاق المقصود من الصك المقبل.

٤٢- وشددت عدة منظمات غير حكومية على أهمية الإبقاء على المادة ٨(٤)، لما تنطوي عليه من فوائد عملية للضحايا.

٤٣- وأعرب وفد واحد على الأقل عن القلق بشأن غموض المصطلحات المستخدمة في المادة ٨(٥)(ج)، وطلب، بوجه خاص، بيان المقصود بالإجراءات الرسمية أو التكاليف أو فترات التأخر "غير الضرورية" (unnecessary). ورأى الوفد أن هذا الغموض في المصطلحات سيؤدي إلى عدم اتساق التطبيق من دولة إلى أخرى وقد يُفرغ الحكم من معناه. وأبدى وفدان اعتراضات قوية على العبارة الواردة في المادة ٨(٥)(د)، التي تنص على أنه لا يجوز "بأي حال من الأحوال" (in no case) مطالبة الضحايا بسداد التكاليف القانونية لأطراف أخرى في الدعوى. ورأى الوفد أن نقل التكاليف يكون أحياناً معقولاً وضرورياً لمنع الدعاوى القانونية غير الجدية؛ ومن ثم ينبغي أن تُستبعد الدعاوى غير المبررة من هذا الحكم. وعلى نفس المنوال،

أشارت بعض الوفود إلى أهمية إدراج نص يضمن الحماية من الدعاوى الكيدية. ويمكن إدراج هذا النص في المادة ٨(٥)(د) أو في غيرها (مثلاً في المادة ٨(٦) أو إدراج حكم جديد وقائم بذاته).

٤٤ - وتركز الكثير من النقاش حول إمكانية إنشاء صندوق دولي للضحايا (المادة ٨(٧)). ورحبت عدة وفود بالفكرة من حيث المبدأ، وطلبت وفود عديدة مزيداً من التوضيح فيما يتعلق بأساليب عمل الصندوق وتمويله وإدارته. ورأت عدة وفود أيضاً أن إنشاء هذا الصندوق يستحق مادة منفصلة. بيد أن وفوداً أخرى أعربت عن تحفظات لشعورها بالقلق من أن الدول قد تُطالب بدفع تعويض عن الضرر الذي تسببه الشركات.

٤٥ - وأعرب وفدان عن القلق أيضاً بشأن احتمال اتساع نطاق المادتين ٨(٨) و٨(٩). ودعا الوفدان إلى تحقيق مزيد من الاتساق بين هاتين الفقرتين وبين القانون الدولي القائم والقضايا ذات الصلة.

٤٦ - وبالإضافة إلى ذلك، طلبت عدة وفود ومنظمات غير حكومية إضافات عديدة للمادة ٨ - مثلاً، إدراج منظور جنساني أكثر وضوحاً، وأشكال الحماية المتاحة للمدافعين عن حقوق الإنسان، وإدماج المجموعات كضحايا. واقترح وفد أيضاً مراعاة اختلاف قدرات الدول، ولا سيما في الفقرتين ٥ و٦ من المادة ٨.

باء- المواد ٦ و٧ و١٣

٤٧ - أشار الرئيس - المقرر إلى أن قصر فترة التقادم كثيراً ما يثني الضحايا عن إقامة دعاوى، وشدد على أهمية إدراج المادة ٦ في الصك المقبل. وناقش الرئيس - المقرر كيف تسلّم المادة ٧ بأن معايير حقوق الإنسان يمكن أن تختلف باختلاف الولاية القضائية، وأكد ضرورة منح الضحايا الخيار في أن يقرروا معايير حقوق الإنسان التي تنطبق. وقال إن الهدف من المادة ١٣ هو مواءمة تفسير المعاهدة مع القانون الدولي وضمن اتساق المعاهدة معه.

٤٨ - وتباينت آراء الوفود بشأن المادة ٦. فقد أعربت بعض الوفود عن تأييدها للمادة تتعلق بنظام التقادم، بينما اقترح وفد واحد على الأقل حذف المادة، وأشارت وفود عديدة إلى مسائل تتعلق بالنص. وفيما يتعلق بالجملة الأولى من المادة ٦(١)، طلب العديد من الوفود ومنظمة تجارية توضيحاً لمعنى "جرائم بموجب القانون الدولي" (crimes under international law). ونظراً إلى عدم وجود تعريف متفق عليه وشامل لهذا المفهوم، فقد تنشأ مسائل تتعلق بالتنفيذ، حيث ستباين آراء الدول. وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أنه إذا كانت "الجرائم بموجب القانون الدولي" تعني الجرائم الأساسية المدرجة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أي الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان)، فقد أوضح القانون الدولي بالفعل عدم انطباق نظم التقادم، ولذلك سيكون من غير الضروري النص في الصك المقبل على عدم تطبيق نظم التقادم على الجرائم بموجب القانون الدولي. ولم يكن واضحاً أيضاً لجميع الوفود ما إذا كانت العبارة تشمل جميع الجرائم ذات الطابع الدولي، مثل القرصنة والاتجار بالبشر والإرهاب. واقترحت بعض الوفود تناول المسائل المتعلقة بتعريف المصطلحات بالتركيز على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو جميع الانتهاكات الدولية لحقوق الإنسان بدلا من الجرائم بموجب القانون الدولي.

٤٩- وأعربت بعض الوفود ومنظمة غير حكومية عن القلق بشأن غموض نص الجملة الثانية من المادة ٦(١)، ولا سيما الإشارات إلى "مقيّد دون مبرر" (unduly restrictive) و"الفترة الزمنية الكافية" (adequate period of time). ورأوا أن الحكم ينبغي أن يكون أكثر وضوحاً لكي يكون فعالاً. واقترح وفد استخدام عبارة "مقيّد دون داع" (unnecessarily restrictive) بدلاً من "مقيّد دون مبرر" (unduly restrictive). وأثار وفدان مسألة التباين في القانون المحلي فيما يتعلق بنظم التقادم، حيث أصبرّ وفد على أن الصك ينبغي ألا يتداخل مع القانون الوطني في ذلك الصدد.

٥٠- وأبدت آراءً متنوعة بشأن المادة ٧. واعتبرت بعض الوفود والمنظمات غير الحكومية هذه المادة حاسمة، واحتجوا بأن هذه المادة ينبغي توسيع نطاقها لتشمل الإشارات إلى المحاكم الإقليمية المختصة وقوانين الشعوب الأصلية وأعرافها. وأيدت وفود أخرى المادة، ولكنها طلبت صياغة أكثر دقة. وطلب أيضاً توضيح المقصود بمحاكم "مختصة" (competent) و"الأشخاص المعنيين" (involved persons). ووُجّهت دعوات من أجل كفالة اتساق هذه المادة مع المعايير القائمة للقانون الدولي الخاص. وفي ذلك الصدد، اقترحت دولة التشاور مع لجنة القانون الدولي. وأعربت عدة وفود عن قلقها بشأن صياغة المادة ٧(٢)، بينما أعربت وفود أخرى عن عدم الارتياح لفكرة أن محاكمها يمكن أن تُكلّف بعناء فك ألغاز قوانين أجنبية، ربما بلغات مختلفة ومن ثقافات أجنبية، فيما يتعلق بمسائل معقدة. وأشار عدد قليل من الوفود إلى أن السماح بالمرونة في اختيار القواعد القانونية يمكن أن يكون مقبولاً في بعض الدعاوى المدنية ولكنه غير مقبول في القضايا الجنائية. ومن ثم طلبت هذه الوفود تعديل النص لحذف القضايا الجنائية من نطاقه. ورأى وفد أن الحكم من شأنه أن يخلق قدراً كبيراً من عدم اليقين، واقترح حذفه.

٥١- وأصرت بعض الدول والعديد من المنظمات على ضرورة تعزيز المادة ١٣(٦) و(٧) وتضمينها حكماً صريحاً ينص على إيلاء أسبقية لحقوق الإنسان على اتفاقات التجارة والاستثمار. واقترح وفد أن تأخذ تلك الأحكام في الاعتبار الجهود الجارية لتتقيح هذه الاتفاقات، وأشارت بعض المنظمات غير الحكومية إلى أن الأحكام ينبغي أن تشترط إجراء تقييم لأثر هذه الاتفاقات على حقوق الإنسان وعقد مشاورات قبل إبرامها. بيد أن وفدين حذرا من أن المبالغة يمكن أن تقوض التنمية. وبالإضافة إلى ذلك، احتفظت عدة وفود بموقفها بشأن تلك الأحكام وأعربت عن قلقها من أن هذه الأحكام يمكن أن تؤدي إلى تسلسل هرمي غير مقبول في القانون الدولي قد ينتهك القانون الدولي العرفي. ودعا وفد إلى النظر بعناية في الصيغة المستخدمة إذ يمكن أن تؤثر على مجموعات واسعة من الاتفاقات التي تبرمها الدول.

٥٢- وأشار في سياق تلك المناقشة إلى المادة ١٣(٣)، حيث رأت بعض الوفود والمنظمات غير الحكومية تضارباً بينها وبين أحكام المادة ١٣(٦) و(٧). واقترحت عدة منظمات غير حكومية حذف المادة ١٣(٣)، أو على الأقل الجملة الأولى منها.

٥٣- وأعلن وفد موافقته على الإشارة إلى سيادة الدولة وسلامة إقليمها في المادة ١٣(١)، في حين أعرب وفد آخر عن القلق من أن الدول قد تحاول الاعتماد على الإشارة لكي تتجنب المساعدة في التعاون الدولي. واستفسر وفد عن سبب الاستشهاد فقط ببعض مبادئ إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. واقترح الوفد أن يُشار إلى كل المبادئ أو عدم الإشارة إلى أيٍّ منها، حتى لا يُعطى الانطباع بتفضيل بعض المبادئ على غيرها.

جيم - المادة ٩

٥٤ - افتتح الرئيس - المقرر المناقشة المتعلقة بالمادة ٩ بذكر النصوص التي رُجع إليها في صياغة هذه المادة. وتأتي في صدارة هذه النصوص المبادئ التوجيهية، والمبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية، وقواعد الاتحاد الأوروبي بشأن الإبلاغ غير المالي، والتشريعات الوطنية، مثل القانون الفرنسي المتعلق بواجب الشركات التزام الحيطة، والتعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٥ - ورحب العديد من الدول والمنظمات المشاركة بصفة مراقب بإدراج مادة تركز على الوقاية، وأشارت إلى أنها تشكل واحدة من المواد الرئيسية لمشروع الصك. واتفق العديد من هذه الدول والمنظمات مع أحد المحاورين على أنه من الأنسب الإشارة إلى "بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان" (human rights due diligence) في المادة بأكملها بدلاً من عبارة "بذل العناية الواجبة" فقط. وبالمثل، وُجّهت دعوات عديدة لمواءمة النص بشكل أوثق مع نص وروح المبادئ التوجيهية والبناء عليها عند الاقتضاء. وفي ذلك الصدد، اعترضت بعض الوفود ومنظمة تجارية على ما اعتبره نهجاً يركز على النتائج بدلاً من السلوك. وبالإضافة إلى ذلك، كررت عدة وفود دعوتها أن يشمل الصك جميع الشركات، الوطنية وعبر الوطنية. وبينما دعا عدد من الوفود والمنظمات غير الحكومية إلى توخي المزيد من الدقة في نص المادة، انتقدت بعض الدول هذه المادة معتبرةً أنها تؤسس لشروط كثيرة. ورأوا أن المادة ستكون أكثر فعالية إذا حددت المعايير العامة وتُترك لكل دولة أن تقرر أفضل طريقة لتنفيذ المادة. وأصر عدد من المنظمات غير الحكومية على أن المادة تفرض التزامات مباشرة على الشركات عبر الوطنية؛ غير أن بعض الوفود أعربت عن القلق من أن هذه المادة تنطوي على خطر نقل بعض الالتزامات من الدولة إلى الأعمال التجارية دون وجه حق. ودعا وفد واحد على الأقل إلى أن تولي هذه المادة اهتماماً بحاجة الدول إلى تطوير شركات معينة وحذر من تحميلها أعباء ثقيلة.

٥٦ - وقُدمت عدة اقتراحات بشأن الاعتبارات الأخرى التي ينبغي إدراجها في النص. فمثلاً، طلبت بعض الوفود المزيد من الاعتراف بتفاوت قدرات الدول. واقترحت وفود أخرى إدراج أحكام تتناول حالات النزاع وتضمينها نصاً يؤكد الحاجة إلى تعزيز العناية الواجبة. وأشار عدد من المنظمات غير الحكومية إلى الحاجة إلى هيئة رصد مستقلة، واقترحت إدراج إشارات صريحة إلى سلاسل الإمداد العالمية، وأصررت على زيادة الاعتراف بالقضايا الجنسانية وأوجه عدم المساواة الهيكلية، وقدمت عدة مقترحات بشأن أشكال أخرى للوقاية تتجاوز بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، مثل تعزيز سبل الحصول على المعلومات، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإصدار الأوامر القضائية الجزرية.

٥٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٩(١)، أبدى العديد من المنظمات غير الحكومية الموافقة على تكليف الشركات ببذل العناية الواجبة. ورأى وفد أنه ينبغي توسيع نطاق النص للإشارة إلى الآثار غير المباشرة الناتجة عن هذه الأنشطة التجارية أو "المرتبطة بها" (or associated with). ومن جانب آخر، انتقدت منظمة تجارية الحكم لكونه فضفاضاً للغاية وأعربت عن قلق خاص بشأن الإشارة الواردة فيه إلى "جميع الأشخاص" (all persons).

٥٨- وتمحورت معظم المناقشات حول المادة ٩(٢) وأحكامها العديدة. ووجهت دعوات عديدة من أجل زيادة موافقة هذا الحكم مع المفاهيم والمصطلحات الواردة في المبادئ التوجيهية (فضلاً عن المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والتوجيهات المتعلقة بالعناية الواجبة). ولاحظت بعض الوفود والمنظمات، تحديداً، أن بعض مراحل بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان المشار إليها في المبادئ التوجيهية غير موجودة أو عدلت في مشروع الصك، وأن عناصر جديدة أُضيفت. ورأت هذه الوفود والمنظمات ضرورة اتباع مراحل المبادئ التوجيهية بصراحة، وعدم إضافة عناصر جديدة إلا عند الضرورة. واقترحت بعض الوفود إدراج إشارات أوضح إلى الطرق المختلفة لإثبات مسؤولية الشركات عن الآثار الضارة بحقوق الإنسان.

٥٩- واقترح وفد تعديل عبارة "منع انتهاكات حقوق الإنسان" (Prevent human rights violations) الواردة في المادة ٩(٢)(ج) لتصبح "السعي إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان" (Seeking to prevent human rights violations). وطلب وفد آخر أن تشمل المادة ٩(٢)(د) الإبلاغ عن المسائل المالية، بالإضافة إلى الإبلاغ عن المسائل غير المالية. ودعت بعض المنظمات غير الحكومية إلى أن يُدرج في المادة ٩(٢)(هـ) تقييم الأثر بحسب نوع الجنس.

٦٠- واعتزضت بضعة وفود على المادة ٩(٢)(و). وذكرت أن عبارة "جميع العلاقات التعاقدية" (all contractual relationships) فضفاضة للغاية بالنظر إلى كثرة واختلاف أنواع العقود التجارية التي تبرمها الدول، وطلبت أن يكون الحكم أكثر دقة أو أن يُحذف من النص.

٦١- ورحب بعض الوفود والعديد من المنظمات غير الحكومية بالمادة ٩(٢)(ز). وأشاروا، رغم ذلك، إلى أن عبارة "المشاورات المجدية" (meaningful consultations) شديدة التقييد وغامضة. ومن ثم طلبوا شطب كلمة "مجدية" (meaningful) وتوضيح أنواع المشاورات اللازمة. واقترح بعض الوفود والعديد من المنظمات غير الحكومية إدراج إشارة محددة إلى الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (ومفهوم الموافقة المستمرة) في هذا الحكم. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت بعض المنظمات غير الحكومية إدراج منظور جنساني أقوى. ورغم الأصوات التي نادى أيضاً بإضافة الفئات المعرضة لخطر شديد (ولا سيما المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمصابين بأمراض مزمنة)، اقترح وفد حذف الإشارات المحددة إلى أية فئة، إذ إن إدراج بعض الفئات قد يُفسَّر على أنه استبعاد للفئات الأخرى.

٦٢- والتمست بعض الوفود مزيداً من التوضيح لما هو متوقع من المادة ٩(٢)(ح). فقد اقترح وفد ومنظمة تجارية حذف المادة ٩(٤) لعدم وضوحها (ومراعاة لشواغل هذه الوفود بشأن أجزاء أخرى من المادة ٩).

٦٣- وأيدت بعض الوفود المادة ٩(٥) بالصيغة التي وردت بها، وأشار وفد إلى حاجة البلدان النامية إلى الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. وأقر وفدان باحتمال إقبال كاهل هذه المؤسسات، ولكن رأى الوفدان أن هذه المؤسسات لا ينبغي أن تُستثنى. وانتقدت عدة وفود أخرى ومنظمة تجارية غموض النص، مشيرةً إلى عدم وجود تعريف مقبول لمصطلح "المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم" (small and medium-sized undertakings)، وعدم وجود معايير لإجازة الإعفاءات، وعدم وضوح "الالتزامات المختارة" (selected obligations) التي ستُعفى منها هذه المؤسسات. ودُكر أن الحكم يترك للدول سلطة تقديرية واسعة جداً وأن من

شأنه أن يضعف المادة. وفي رأي هذه الوفود وتلك المنظمة التجارية أن هذا الصك ينبغي أن يُطبق على جميع الشركات دون تمييز. لهذه الأسباب، طالبوا بحذف هذا الحكم.

دال - المواد ١٠ و ١١ و ١٢

٦٤ - فيما يتعلق بالمادة ١٠، لاحظ الرئيس - المقرر أن المناقشات السابقة للفريق العامل أبرزت الحاجة إلى تضمين مشروع الصك إشارةً إلى المسؤولية القانونية، وخاصة المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية. واستهدف مشروع الصك تحقيق توازن بين التوجيهات والمرونة، مما يتيح للدول حرية تحديد الطريقة المثلى لتطبيق المادة. وأشار إلى أن الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية تركز على المبادئ المقبولة على نطاق واسع، في حين أن الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية تسمح للدول بتطبيق عقوبات غير جنائية فعالة من أجل تحقيق قبول أوسع من جانب الدول. وكُرسَت المادتان ١١ و ١٢ المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لسد ثغرات الولاية القضائية؛ وأعرب الرئيس - المقرر عن أمله في أن تساعد المادتان في تفعيل تنفيذ الصك المقبل.

٦٥ - ورحب عدد من الوفود والمنظمات غير الحكومية بإدراج المادة ١٠، المتعلقة بالمسؤولية القانونية، وأعربت العديد من المنظمات غير الحكومية عن تقديرها لهذه المادة التي تغطي المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية. ورغم أن بعض الوفود رأت أن المشروع يميز على نحو سليم بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، اقترحت بضعة وفود أن يكون التمييز أوضح في عدة أحكام ترد في هذه المادة. وطلب العديد من المنظمات غير الحكومية أن تشير المادة بشكل مباشر إلى التزامات الشركات عبر الوطنية. ووُجِّهت دعوات أيضاً إلى أن تتناول المادة على نحو أوضح الجوانب المتعلقة بقانون الشركات، ولا سيما الشخصية القانونية المستقلة والواجبات الائتمانية. وطلبت غالبية المنظمات غير الحكومية أن يُضفى على الأحكام المتعلقة باختراق حجاب الشركات المزيد من الوضوح، في حين رأت منظمة تجارية أن المشروع الحالي يتجاهل بالفعل الشخصية القانونية المستقلة ويعرّض، على نحو غير عادل، الشركات التي لها صلات ضعيفة جداً بالانتهاكات، لمخاطر قانونية. وطلبت عدة وفود ومنظمة غير حكومية إدراج أحكام تركز على حالات النزاع. واقترح وفد إضافة إشارات إلى القانون الدولي الإنساني في جميع أجزاء المادة، بينما اقترح وفد آخر إدراج نص بشأن المسؤولية القضائية عن المساعدة والتحرير، لا سيما في حالات الاحتلال.

٦٦ - وطلب وفدان توضيحات بشأن المادة ١٠(٣)، واستفسر وفد عما إذا كان يُتوقع أن تتحمل الدول مسؤولية مالية عن أفعال الأطراف الخاصة.

٦٧ - وانقسمت الدول بشأن المادة ١٠(٤) المتعلقة بعكس عبء الإثبات. واعتبرت بعض الوفود ومنظمة تجارية الحكم فضفاضاً جداً، مشيرةً إلى أن ذلك قد يؤدي إلى خرق الإجراءات القانونية الواجبة وإلى انتهاكات أخرى لحقوق المتهمين. ورأت وفود أخرى أن الحكم سينطوي على مشاكل إذا لم يستبعد بوضوح القضايا الجنائية، إذ إن عكس عبء الإثبات في مثل هذه الحالات يتعارض مع مبدأ افتراض البراءة. ورحب العديد من الوفود والمنظمات غير الحكومية بإدراج هذا الحكم. وأعربت وفود حكومية عن تقديرها لإدراج الشرط الذي يقضي بإخضاع عكس عبء الإثبات للقانون المحلي، ولكن أصر العديد من المنظمات غير الحكومية على حذف هذا الشرط وعلى أن يُنص في الصك على عكس عبء الإثبات.

٦٨- ووُجِّهت دعوات عديدة من أجل الوضوح وزيادة الدقة في المادة ١٠(٦). واستفسرت الوفود الحكومية بشكل محدد عن المقصود بكلمة "السيطرة" (control) في المادة ١٠(٦)(أ) (اقترح وفد تعديل الصيغة لتصبح "سيطرة كافية" (sufficient control)) وبعبارة "علاقة وثيقة بشكل كافٍ" (sufficiently close relation) وبعبارة "صلوات قوية ومباشرة" (strong and direct connection) في المادة ١٠(٦)(ب). ولاحظ هذا الغموض ممثلاً منظمة غير حكومية ومنظمة تجارية، حيث احتجاً بأن الأحكام، كما وردت، يمكن أن تعرّض الشركات لمخاطر قانونية غير معقولة في علاقاتها التجارية، بصرف النظر عن سيطرتها على الأحداث أو علاقتها بالضرر. غير أن أحد الوفود اقترح توسيع نطاق المادة ليشمل الأضرار ذات الصلة غير المباشرة بالشركات، واقترح عدد من المنظمات غير الحكومية إدراج مزيد من الإشارات إلى سلاسل التوريد وإلى اختراق حجاب الشركات.

٦٩- وأثارت بعض الوفود شواغل خطيرة بشأن المادة ١٠(٨)، حيث تفسرها بأنها تشترط فرض المسؤولية الجنائية على الكيانات القانونية، وهو أمر غير ممكن في نظمها القانونية. وذكر وفد أن الإشارات إلى العقوبات الرادعة غير الجنائية كبديل في الحكمين ١٠(١٠) و ١٠(١٢) لا يحل المسألة وأن الدولة التي يمثلها الوفد لن تتمكن من الانضمام إلى أي صك يجعل المسؤولية الجنائية للشركات أمراً واجباً. ورحبت بعض الوفود بالحكم واقترحت حتى تشديده - وذلك، مثلاً، بخفض عتبة الأفعال "المتعمدة" (intentional) إلى شيء يسهل إثباته عملياً. ووُجِّهت دعوات لتوضيح الجرائم المشار إليها في الحكم. وحذرت منظمة غير حكومية من أن مبدأ الشرعية يمكن أن يُنتهك إذا افتقر تعريف الجرائم للوضوح الكافي.

٧٠- وأعربت وفود عديدة عن قلقها لإدراج الولاية القضائية العالمية في المادة ١٠(١١). وقُدمت عدة طلبات لتوضيح نطاق الجرائم التي يشملها الحكم. وأشار إلى أن الولاية القضائية العالمية مسألة مثيرة للجدل للغاية ولم يُتفق عليها، وأن بعض الدول أساءت استعمالها في الماضي؛ ومن ثم حذرت هذه الوفود حذف أي إشارة إلى الولاية القضائية العالمية. وأقرت وفود أخرى تلك الشواغل، واقترحت إحالة المسألة إلى عمليات أخرى أو خبراء آخرين (مثل اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة أو لجنة القانون الدولي). واستفسر وفد عن سبب إدراج الحكم في المادة ١٠ لا المادة ٥ المتعلقة بالولاية القضائية.

٧١- وبصفة عامة، بدا أن الوفود توافق على المادتين ١١ و ١٢، باعتبار أن لهما أساساً في القانون الدولي وأهمية بالنسبة للصك المقبل. بيد أن بعض الوفود أعربت عن قلقها بشأن المادة ١١، ولا سيما طابعها الإلزامي، وعدم مراعاتها بالقدر الكافي للصعوبات التي قد تواجهها البلدان النامية في تنفيذ المادة، واختلال التوازن فيما يتعلق بالحقوق الإجرائية للمتهمين. واقترحت دولة إدراج عنصر ازدواجية التجريم في بعض الأحكام لضمان عدم إساءة استخدام هذه المادة. وفيما يتعلق بالمادة ١٢، اقترحت بعض الوفود إدراج إشارات إلى ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية، ومعالجة المسائل العابرة للحدود بمزيد من الوضوح، والسماح للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية بالانضمام إلى جهود التعاون الدولي.

هاء- المادتان ٣ و ٤

٧٢- قال الرئيس - المقرر إن مناقشات الفريق العامل السابقة أفادت نص المادتين ٣ و ٤. ففي المادة ٣، جرى اختيار نهج واسع النطاق، تضمن إشارات إلى جميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ومحلياً، لتفسير الفوارق بين النظم القانونية. وأبقى المشروع أيضاً، وعزز، النهج المعتمد في الدورة الثالثة - وهو التركيز على "الأنشطة ذات الطابع عبر الوطني" (activities of a transnational character). وتشمل تلك العبارة، المعرفة في المادة ٤، على وجه الخصوص، الأنشطة المضطلع بها عن طريق الوسائل الإلكترونية. وفي المادة نفسها، يُعرّف مصطلح "ضحايا" (victims) بعبارات عامة لكي يشمل أفراد أسرة الضحية المباشرين أو الأشخاص الذين تعيّلهم الضحية المباشرة.

٧٣- وعلى الرغم من إشارة الوفود إلى أن المادتين ٣ و ٤ لا غنى عنهما، تباينت الآراء بشأن ما ينبغي أن تشملها. وفيما يخص المادة ٣(١)، أصر العديد من الدول والمنظمات على أن يشمل الصك جميع مؤسسات الأعمال، بغض النظر عما إذا كانت تشارك في أنشطة عابرة للحدود الوطنية، مشيرةً إلى أن هذا النهج سيتسق مع المبادئ التوجيهية. ورأت هذه الدول والمنظمات أن المهم هو جسامه الأثر على حقوق الإنسان، لا نوع النشاط أو طبيعة الشركة. ودعا بعض الوفود إلى أن يشمل الصك الشركات عبر الوطنية دون سواها. ورأت عدة وفود أخرى أن النهج المتبع في المشروع، الذي يركز على الطابع عبر الوطني للأنشطة التجارية، هو تسوية عادلة تتسق مع حاشية القرار ٩/٢٦ وينبغي أن يرضي أولئك الذين أرادوا ألا يقتصر الصك على الشركات عبر الوطنية. ومع ذلك، اعترضت وفود أخرى بحجة أن هذا النهج غامض وربما فضفاض جداً. وبالإضافة إلى مسألة النطاق، أكدت مجدداً بعض الوفود والمنظمات موقفها الذي رأت فيه أن من غير المناسب الحديث عن "الانتهاكات" (violations) عند الإشارة إلى النشاط التجاري. واقترح أن يشير مشروع الصك، بدلاً من ذلك، إلى "التجاوزات" (abuses) أو إلى "الآثار الضارة بحقوق الإنسان" (adverse human rights impacts).

٧٤- وطلب العديد من الوفود وبعض المنظمات توضيحات بشأن معنى عبارة "جميع حقوق الإنسان الدولية والحقوق المعترف بها بموجب القانون المحلي" (all international human rights and those rights recognized under domestic law)، الواردة في المادة ٣(٢). ورأت بعض الوفود أن من الممكن فهم هذه الصيغة على أنها تفرض على الدول التزامات لم تقبلها، وأن الدول قد تعترف بالتالي عن التوقيع على الصك المقبل. واقترحت تلك الوفود نقل ذلك النص إلى الديباجة أو تغيير النص ليصبح "جميع المعاهدات التي اعتمدها الدول" (all treaties adopted by States). ورأت وفود أخرى أن صيغة المشروع فضفاضة للغاية وتسمح بتفسيرات مختلفة، مما قد يسبب مشاكل في التنفيذ. واقترح أن يستخدم الصك مصطلحات المبدأ ١٢ من المبادئ التوجيهية، الذي يشير إلى حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وبالإضافة إلى ذلك، اقترحت بعض الوفود توسيع نص المادة ٣(٢) لتشمل القانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقدمت بعض المنظمات غير الحكومية اقتراحات بشأن الحقوق التي ينبغي إدراجها، مثل الحقوق البيئية، والمساواة بين الجنسين، والحق في تقرير المصير، والحقوق الجماعية للشعوب الأصلية.

٧٥- وطلب العديد من الوفود مزيداً من الدقة في تعريف الضحايا الوارد في المادة ٤(١). فقد رأت بعض الوفود أن التعريف فضفاض جداً، وأبدت قلقاً من أن يُساء استخدامه من جانب أشخاص قد لا يحتاجون حتى إلى إثبات وجود صلة بالأنشطة الضارة لشركة ما. ولاحظ وفد واحد ومنظمة غير حكومية واحدة، على الأقل، أن قائمة الأضرار ليست واضحة تمام الوضوح، واستفسرت وفود أخرى عن سبب اشتراط أن يكون الإخلال بحقوق الإنسان المكفولة للشخص "جسيمياً" (substantial) لكي يمكن اعتبار ذلك الشخص ضحية. وعارض وفد آخر ومنظمة غير حكومية استخدام مصطلح "ضحية" (victim) عموماً وأشار إلى أنه قد يكون من الأنسب الإشارة إلى "الشخص" (person) أو إلى "صاحب الحقوق" (rights holder). واقترحت بعض الوفود والمنظمات غير الحكومية إدراج إشارات إلى فئات معينة، مثل الشعوب أو المجتمعات، والفئات السكانية الضعيفة، والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٧٦- ورغم أن التعليقات على المادة ٣(١) تنطبق على المادة ٤(٢)، دارت مناقشات أيضاً بشأن المادة الأخيرة، تحديداً. واستفسر بعض الوفود والمنظمات غير الحكومية عن الحكم الوارد في المادة ٤(٢)، الذي يُفهم منه أن الأنشطة التجارية ذات الطابع العابر للحدود تعني الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الربح فقط. ورأت هذه الوفود والمنظمات أن هذا التوصيف يضيق دون داع نطاق الصك ويعفي شركات معينة مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان. ووجهت دعوات أيضاً لإدراج إشارات صريحة إلى الشركات الأم و/أو سلاسل التوريد العالمية، وكذلك إلى الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية.

واو- المادة ٥

٧٧- افتتح الرئيس - المقرر حلقة النقاش بتوضيح أن الهدف من المادة ٥ هو تمكين الضحايا من اختيار جهة التقاضي التي تنظر في قضاياهم القانونية. وأشار إلى أن المناقشات السابقة للفريق العامل حددت هذا الاختيار بوصفه عاملاً أساسياً في ضمان الوصول إلى العدالة بشكل فعال. وقال إن المصادر التي استند إليها في صياغة مشروع المادة شملت لوائح الاتحاد الأوروبي، والتعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٧) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، والتعليق العام رقم ١٦ (٢٠١٣) للجنة حقوق الطفل، والمتعلق بالتزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل.

٧٨- وشدد عدد من الوفود والعديد من المنظمات غير الحكومية على أهمية إدراج مادة بشأن الولاية القضائية، وأشاروا إلى أن الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال الأخرى كثيراً ما تفلت من المساءلة مستفيدةً من اختلاف القواعد المتعلقة بالولاية القضائية فيما بين الدول. ومن ثم أعربوا عن أملهم في أن يعالج الصك هذه الثغرات ويحقق بعض الاتساق في ذلك المجال. ووجهت عدة نداءات لتوضيح الأحكام الواردة في المادة ٥ ولتحقيق الاتساق الداخلي مع أجزاء أخرى من مشروع الصك (وبخاصة المادتان ٧ و ١٠). واستفسرت منظمة غير حكومية عما إذا كانت المادة ٥ تتناول الولاية القضائية المدنية وحدها، وطلبت توضيحاً بشأن النهج المتبع في مشروع الصك فيما يتعلق بالولاية القضائية الجنائية.

٧٩- وأعربت الوفود عن تأييدها للمادة ٥(١)(أ)، التي تؤكد مجدداً الولاية القضائية على أساس مبدأ الإقليمية. ودارت نقاشات أخرى بشأن المادة ٥(١)(ب)، لأنها يمكن أن تسمح بممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم. ورأت منظمة تجارية أن ممارسة هذه الولاية القضائية تهدد سيادة الدول وقد تصرف الانتباه عن الحاجة إلى تعزيز الحصول على سبيل انتصاف في الولايات القضائية التي وقعت فيها الأضرار. وأثارت بعض الوفود شواغل مماثلة، ولاحظت أن الدول أساءت استعمال الولاية القضائية خارج الإقليم في الماضي، وطلبت هذه الوفود أن تكون ممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم محدودة على النحو المناسب. وتجاهل العديد من المنظمات غير الحكومية تلك الشواغل، واحتجت بأن أساس الولاية القضائية في المادة ٥(١)(ب) مقبول في القانون الدولي - فمن حق الدول أن تنظم أعمال رعاياها في الخارج. ووُجّهت دعوات أيضاً لإدراج أسس إضافية للولاية القضائية في المادة ٥(١). واقترح وفدان السماح للمحاكم بتأكيد الاختصاص عندما يكون الضحية من رعايا دولة جهة التقاضي أو مقيماً بها إقامة دائمة. واقترحت منظمة غير حكومية الإشارة إلى الولاية القضائية العالمية.

٨٠- وأعربت بعض الوفود عن قلقها بشأن المادة ٥(٢) (لا سيما الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د))، حيث تراها فضفاضة للغاية. ووُجّهت دعوات عديدة لتنقيح الصياغة، واقترح وفد الاطلاع على نصوص القانون الدولي الخاص لتوضيح مفهوم "الموطن" (domicile). وفي حين لم تُثر شواغل بشأن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، رأى عدد من الوفود وبعض المنظمات أن الفقرة الفرعية (ج) تكتنفها مشاكل، حيث لا يوجد تعريف مقبول لمصطلح "المصلحة التجارية الرئيسية" (substantial business interest). وأبدي قلق مماثل بشأن الفقرة الفرعية (د). وطلب بشكل خاص توضيح معنى "الوساطة" (instrumentality) و"أو ما شابه ذلك" (or the like). واقترح حذف هذه الأحكام أو تنقيحها. ومع ذلك، طلبت بعض الوفود والمنظمات غير الحكومية تعزيز المادة ٥(٢)(د) بحيث تعالج بمزيد من الوضوح المسائل المتعلقة بهيكل الشركات والشخصية القانونية المستقلة. وأكدوا أن المادة تجيز الولاية القضائية على الشركات الأم والكيانات الأخرى ذات العلاقات التجارية مع الكيان المتسبب في الأضرار.

٨١- ورغم أن أحد الوفود اقترح حذف المادة ٥(٣) (حيث رأى أن هذا الحكم يشمل مسألة إجرائية ينظمها القانون الوطني)، رحبت وفود أخرى بهذه المادة. واعترضت عدة وفود على الحكم الذي يجيز اتخاذ إجراءات نيابةً عن الضحايا دون موافقتهم، إذا كانت تلك الإجراءات مبررة. ورأت هذه الوفود أن هذا الحكم يمكن أن يُساء استعماله، وأن ليس من المناسب إقامة دعاوى دون موافقة الأشخاص. وقال الرئيس - المقرر إن موافقة الأشخاص تكون غير ضرورية في ظروف استثنائية فقط، كما في حالة الانتهاكات الجسيمة التي يستحيل معها حضور الضحية. وأصر أحد المحاورين على الإبقاء على العبارة، لأنها ضرورية لإقامة الدعاوى الجماعية (التي قد توجد لها نظم إجرائية متطورة تكفل للأشخاص حرية الانسحاب إذا لم يرغبوا في الانضمام إلى الدعوى). واقترح وفد إحدى الدول حذف الإشارات إلى الدعاوى التي تقيمها مجموعات من الأفراد، لأن نظامها القانوني لا يجيز الدعاوى الجماعية.

٨٢- ووُجّهت دعوات لتناول مسائل إضافية في المادة ٥. وأصر بعض الوفود والعديد من المنظمات غير الحكومية على حظر مبدأ رفض المحكمة النظر في الدعوى. واقترحت عدة منظمات غير حكومية أيضاً إدراج حكم بشأن محكمة الضرورة. وطلب وفد إيلاء اهتمام خاص

لحالات النزاع. وذكرت عدة وفود أن المادة أو المشروع ينبغي أن يعالج مسألة تنازع الولايات القضائية. وأعربوا عن قلقهم بشأن الآثار المترتبة على النهج الواسع للولاية القضائية المذكور في المادة ٥، خاصة فيما يتعلق بالمفاضلة بين المحاكم والإجراءات المتوازية. ولا تنص المادة ٥ ولا المادة ٧ على قواعد لتسوية المنازعات بين الولايات القضائية المتنافسة. واقترح وفد أن تعود أولية البت إلى أول محكمة تُعرض عليها المسألة. وأشار أحد المحاورين إلى أنه ينبغي تناول المسألة، لكنه حذر من أن الحل المقترح قد يُساء استعماله.

زاي- المواد ١ و ١٤ و ١٥

٨٣- أشار الرئيس - المقرر إلى أن المادة ١، وهي الديباجة، تستند إلى الصكوك والمبادئ الرئيسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وشدد على بعض فقراتها. وقال إن المادة ١٤ مستمدة من أحكام المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان. وأضاف أن المادة ١٥ تتضمن بعض الأحكام النهائية، ولا سيما الأحكام ذات الطابع الإجرائي.

٨٤- وتركز قدر كبير من النقاش حول الديباجة. واقترحت عدة وفود وبعض المنظمات المشاركة بصفة مراقب فصل الديباجة عن منطوق النص. ووجهت أيضاً عدة دعوات لجعل النص أكثر دقة. فقد اقترح أحد الوفود تنقيح صياغة الفقرة الثانية من الديباجة لتصبح "في حالة الضرر ذي التأثير الحاسم على التمتع بحقوق الإنسان" (in case of harm decisive for the enjoyment of their human rights). واقترحت عدة وفود إضافة إشارة إلى القانون الدولي الإنساني في الفقرتين الثالثة والثامنة من الديباجة، بينما اقترح وفد آخر حذف الإشارة إلى "القانون الدولي لحقوق الإنسان" (international human rights law) لأنها مُضمَّنة في "القانون الدولي" (international law). واحتج وفد بأن الفقرة الثالثة من الديباجة لا تكاد تضيف شيئاً إلى النص وينبغي حذفها. ورحب وفد آخر بالصيغة الواردة في الفقرة الرابعة من الديباجة التي نصها "أو في أماكن أخرى تخضع لولايتها أو سيطرتها" (or otherwise under their jurisdiction or control). واقترح وفد ومنظمة تجارية تغيير كلمة "على" (shall) الواردة في الفقرة السادسة من الديباجة لتصبح "ينبغي" (should) بحيث تكون أكثر اتساقاً مع المبادئ التوجيهية. غير أن وفداً آخر وعدة منظمات غير حكومية يفضل النص الحالي، وأصروا على إدراج مزيد من الإشارات في الديباجة إلى الالتزامات المباشرة للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية. ودعت بعض الوفود، التي رأت ضرورة أن يشمل الصك الشركات عبر الوطنية فقط، إلى حذف الإشارة إلى "جميع" (all) المؤسسات التجارية. واستفسرت منظمة تجارية عما إذا كان من المناسب إدراج الإشارة إلى جميع المؤسسات التجارية بينما يشير سائر مشروع الصك إلى المؤسسات التجارية ذات الأنشطة عبر الوطنية. واقترح وفد ومنظمة غير حكومية إضافة مبادئ أخرى إلى قائمة المبادئ في الفقرة السابعة من الديباجة؛ غير أن وفداً آخر تساءل عما إذا كان إدراج بعض المبادئ يمكن أن يُنظر إليه بوصفه تفضيلاً لبعض المبادئ على غيرها، في حين اقترح وفد آخر الإشارة إلى مبادئ القانون الدولي عموماً، بدلاً من إدراج مبادئ محددة. وبالإضافة إلى ذلك، ووجهت دعوة إلى حذف الفقرة التاسعة من الديباجة، التي تشير إلى قرار المجلس ٩/٢٦.

٨٥- وقُدمت اقتراحات عديدة لإضافة فقرات إلى الديباجة. فعلى سبيل المثال، أوصت عدة وفود بالإشارة إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده (اقترح وفد الإشارة إلى الميثاق ككل). ووجهت أيضاً عدة دعوات لإدراج إشارات إلى أهمية التنمية المستدامة والدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الشركات. واقترح بعض الوفود والعديد من المنظمات غير الحكومية استخدام لغة أقوى فيما يتعلق بنوع الجنس. وطلب أيضاً العديد من المنظمات غير الحكومية إدراج إشارات إلى أسبقية حقوق الإنسان. ووجهت الوفود دعوات أيضاً لإدراج عدد من الإشارات الأخرى، منها الإشارة إلى الحقوق والحريات الأساسية، والمبادئ التوجيهية، والحق في بيئة مستدامة.

٨٦- ورحبت بعض الوفود والمنظمات غير الحكومية بالحكم الوارد في المادة ١٤، والمتعلق بإنشاء لجنة، واقترحوا منح اللجنة سلطات متعددة، لا سيما إمكانية تلقي الشكاوى والنظر فيها واتخاذ قرارات ملزمة. وأعربت وفود أخرى عن القلق بشأن الإسراع إلى إنشاء لجنة جديدة. واقترح أن ينظر الفريق العامل في الاستعراض الجاري لعملية تعزيز هيئات المعاهدات. ولغرض تقليص خطر تجزؤ الجهود وتجنباً لازدواجيتها، اقترحت بعض الوفود الاعتماد على الآليات القائمة من أجل تنفيذ الصك المقبل وتفسيره. وطرحت تلك الوفود أيضاً مسألة الآثار المالية المترتبة على إنشاء هيئة جديدة. وذكر وفد آخر أن من السابق لأوانه مناقشة مسألة إنشاء لجنة قبل التوصل إلى توافق أقوى في الآراء بشأن مضمون مشروع الصك. ورأت بعض المنظمات غير الحكومية أن المادة يجب أن تذهب إلى أبعد من ذلك وأن تنشئ هيئات دولية أقوى، كمحكمة أو مركز رصد.

٨٧- وفيما يتعلق بالأحكام المحددة في إطار المادة ١٤، دعا بعض الوفود إلى إدراج بند في الفقرة ١٤ (ب) يحظر تضارب المصالح. ودعت وفود أخرى إلى إهمال الأطراف في الصك فترة خمس سنوات لتلبية متطلبات الإبلاغ المحددة في المادة ١٤ (٢) بدلا من أربع سنوات. واقترح أيضاً حذف المادة ١٤ (٤) (هـ) أو تنقيح نصها بحيث تنص على أن تتولى اللجنة بنفسها إجراء الدراسات.

٨٨- وحظيت المادة ١٥ بموافقة عامة، رغم الاقتراح المقدم من وفد بأن تشكل الفقرات الست الأولى، المتعلقة بالتنفيذ، مادة مستقلة. ورأى وفد آخر أن المادة ١٥ (١) زائدة عن الحاجة، واقترح السماح للدول بتحديد كيفية الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات. ودعت بعض الوفود إلى مزيد من النظر في قدرات الدول النامية، وأشارت إلى أن إدراج المادة ١٥ (٢)، بالإضافة إلى متطلبات الإبلاغ في المادة ١٤ (٢)، غير ضروري. ورحب بعض الوفود والعديد من المنظمات غير الحكومية بإدراج المادة ١٥ (٣)، حيث رأوا أن من المهم الإبقاء عليها في الصك وربما تكرارها في المادة ٩ أو في الديباجة، أو في كليهما. بيد أنه أُشير إلى ضرورة مراعاة حقوق جميع الأطراف المعنية، وأعرب وفد عن قلقه من أن هذا الحكم قد يحمل الشركات التجارية على معارضة جدول أعمال حقوق الإنسان. واقترح وفد آخر إما حذف الأحكام الواردة في الفقرات من ٤ إلى ٦ من المادة ١٥ أو نقلها إلى الديباجة. ومع ذلك، طلبت بعض الوفود والمنظمات غير الحكومية تعزيز المادة ١٥ (٤)، وخاصة الإشارات إلى العنف الجنساني والجنسي، الذي ترى أنه جدير بحكم قائم بذاته. وبالمثل، وافق بعض الوفود والمنظمات غير الحكومية على المادة ١٥ (٥) وطلبوا تكرارها في أجزاء أخرى من المشروع. وحذر وفد من اقتراح وفد آخر بإضافة فئات أخرى إلى قائمة الفئات الأشد تعرضاً لمخاطر انتهاك حقوق الإنسان،

إذ إن إدراج فئة قد يُفهم منه استبعاد فئة أخرى. وأوصى وفد ومنظمة غير حكومية بحذف الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ١٥ بالإضافة إلى حذف الإشارات إلى المنظمات الإقليمية الدولية. وطلبت بعض الوفود إلى الفريق العامل اتخاذ قرار بشأن عدد معقول من التصديقات تشترطه المادة ١٥ (١٢) المتعلقة بدخول الصك حيز النفاذ. واتفق وفد أيضاً مع أحد المحاورين على أنه ينبغي إضافة حكم يغطي مسألة تسوية المنازعات بين الدول فيما يتعلق بتفسير الصك وتطبيقه.

خامساً- تقديم مشروع البروتوكول الاختياري

٨٩- قال الرئيس - المقرر، في معرض تقديم مشروع البروتوكول الاختياري، إن النص مستوحى من المناقشات السابقة للفريق العامل، وآراء الخبراء، وصكوك مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشار إلى أن مشروع البروتوكول يجب أن يكون وثيقة حية قابلة للتطوير مستقبلاً و(ربما) قابلة لأن تُلحق بها بروتوكولات إضافية في المستقبل. وقال إن البروتوكول يركز على حصول الضحايا على العدالة ويكفل إمكانية تقديم شكاوى على الصعيدين الوطني والدولي. ولهذا الغرض، فإن الأحكام المقترحة في مشروع الصك والمتعلقة باللجنة سوف تُكَمَّل بتعزيز آليات التنفيذ الوطنية القائمة أو إنشاء آليات جديدة تملك صلاحيات عديدة، منها تلقي الشكاوى، والتوصية بالتدابير اللازمة، واقتراح الإصلاحات التشريعية، والتعاون مع المؤسسات الوطنية والمساعدة في دعمها.

سادساً- فريق المناقشة: "أصوات الضحايا"

٩٠- أشار العديد من المشاركين إلى حالات من الانتهاكات ذات الصلة بالأعمال التجارية، ولا سيما فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، والمناطق المتضررة من النزاعات، والمدافعين عن حقوق الإنسان. واتفق عدد من الوفود والمنظمات غير الحكومية مع المحاورين على ضرورة معالجة مخنة الضحايا وضمان حقوق الضحايا في الحصول على العدالة وسبل الانتصاف الفعالة. وتقاسمت بعض الوفود القوانين والمبادرات المحلية التي يمكن أن تساعد الفريق العامل في معالجة تلك المسائل. وناقشت منظمة إقليمية مجموعة من اللوائح والتوجيهات الخاصة بها، شملت أحكاماً قوية تكفل حصول الضحايا على العدالة وسبل الانتصاف. وأشار إلى أن جميع الضحايا ينبغي أن يتمتعوا بنفس الحقوق والحماية، ومع ذلك ينبغي لأي صك ملزم قانوناً أن يتضمن أيضاً أحكاماً بشأن مجموعات الأشخاص الأشد تضرراً من الانتهاكات المتعلقة بالأنشطة التجارية، مثل النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والشعوب الأصلية والأقليات العرقية أو الدينية. وأشارت بعض المنظمات غير الحكومية إلى أن من المفيد أن يلبي مشروع الصك احتياجات بعض الفئات الأشد تضرراً بفعالية أكبر. ودعت هذه المنظمات أيضاً إلى إدراج منظور جنسائي أقوى في الصك ككل. وأشارت منظمة إقليمية وعدة وفود إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان يواجهون مخاطر محددة، وأن أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص الذين يجاهرون برفض الاعتداء غير مقبول على الإطلاق. واقترح أن تعزز الدول الحماية بوجه عام في هذا الصدد، وأن يكفل الصك مزيداً من الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان. وأشار إلى عدد من المصادر،

منها الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وتقارير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وقوانين الاتحاد الأوروبي، وأمثلة من خطط العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

سابعاً- توصيات الرئيس - المقرر واستنتاجات الفريق العامل

ألف- توصيات الرئيس - المقرر

٩١- في أعقاب المناقشات التي جرت خلال الدورة الرابعة، وتقديراً لمختلف الآراء والاقتراحات التي أُعرب عنها بشأن مشروع الصك الملزم قانوناً الذي ينظم، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، يقدم الرئيس - المقرر التوصيات التالية:

(أ) أن يدعو الرئيس - المقرر الدول والجهات الأخرى المعنية إلى تقديم تعليقاتها ومقترحاتها بشأن مشروع الصك الملزم قانوناً في موعد أقصاه نهاية شباط/فبراير ٢٠١٩؛

(ب) أن يعد الرئيس - المقرر مشروعاً منقحاً لصك ملزم قانوناً على أساس المناقشات التي دارت خلال الدورة الرابعة للفريق العامل، بالإضافة لهذا التقرير التي تتضمن تجميعاً للبيانات الشفوية الواردة من الدول^(٤)، والورقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، والمشاورات غير الرسمية التي ستعقد، وأن يقدم النص المنقح في موعد أقصاه نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٩، للنظر فيه ومواصلة المناقشة بشأنه؛

(ج) أن يوجه الرئيس - المقرر المفاوضات الحكومية الدولية الموضوعية بشأن مشروع الصك الملزم قانوناً خلال الدورة الخامسة للفريق العامل، التي ستعقد في عام ٢٠١٩، على أساس المشروع المنقح المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب)، من أجل تنفيذ الولاية المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٦؛

(د) أن يقدم الرئيس - المقرر إحاطة ثانية بشأن مشروع البروتوكول الاختياري، كمرق لمشروع الصك الملزم قانوناً، خلال الدورة الخامسة للفريق العامل؛

(هـ) أن يعقد الرئيس - المقرر مشاورات غير رسمية مع الحكومات، والجموعات الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية، وآليات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، والجهات المعنية الأخرى قبل اجتماع الفريق العامل في دورته الخامسة؛

(و) أن يُعدّ الرئيس - المقرر برنامج عمل محدّثاً على أساس المناقشات التي دارت خلال الدورة الرابعة للفريق العامل، والمشاورات غير الرسمية، وأن يتيح ذلك البرنامج قبل الدورة الخامسة للفريق العامل للنظر فيه وإجراء مزيد من المناقشات بشأنه خلال الدورة.

(٤) تعدّه الأمانة في موعد أقصاه نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ويصدر تحت الرمز A/HRC/40/48/Add.1.

باء - استنتاجات الفريق العامل

٩٢ - اعتمد الفريق العامل، في الجلسة الختامية لدورته الرابعة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الاستنتاجات التالية وفقاً لولايته المنشأة بموجب القرار ٩/٢٦:

(أ) يرحب الفريق العامل بالرسالة الافتتاحية لنائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كيت غيلمور، ويشكر عضو الجمعية الوطنية الفرنسية، دومينيك بوتيه، بوصفه المتحدث الرئيسي. ويشكر أيضاً عدداً من الخبراء المستقلين والممثلين الذين شاركوا في القراءة الأولى لمشروع الصك الملزم قانوناً، ويحيط علماً بالملقحات والتعليقات والاقتراحات والأسئلة الواردة من الحكومات، والمجموعات السياسية الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية وسائر الجهات المعنية، بشأن المسائل الموضوعية فضلاً عن المسائل الإجرائية المتعلقة بمشروع الصك؛

(ب) يشيد الفريق العامل بالحوار الذي تركز على محتوى مشروع الصك الملزم قانوناً، وبالمشاركة والتفاعل من جانب الحكومات، والمجموعات الإقليمية، والمجتمع المدني، والخبراء، والمنظمات الحكومية الدولية، والجهات المعنية، ويحيط علماً بالمساهمات الواردة منهم؛

(ج) يلاحظ الفريق العامل القلق المشترك بشأن ضحايا الانتهاكات التي تتسبب فيها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، والتحديات الخطيرة التي يواجهها هؤلاء الضحايا، لا سيما من هم في الحالات الأشد ضعفاً، كما يلاحظ الحاجة إلى احترام حقوق الإنسان للضحايا وتعزيزها وحمايتها وإعمالها؛

(د) يحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بتوصيات الرئيس - المقرر، ويتطلع إلى إنجاز المشروع المنقح للصك الملزم قانوناً، وإلى إجراء المشاورات غير الرسمية، وإعداد برنامج العمل المحدث لدورته الخامسة.

ثامناً - اعتماد التقرير^(٥)

٩٣ - اعتمد الفريق العامل، في جلسته العاشرة المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وبعد تبادل الآراء بشأن التقرير ومحتوياته، مشروع تقرير دورته الرابعة، رهن الاستشارة، وقرر أن يعهد إلى الرئيس - المقرر مهمة وضع صيغته النهائية وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان لكي ينظر فيه في دورته الأربعين.

(٥) بناء على طلب ممثل الاتحاد الأوروبي، يُشار إلى أن المنظمة الإقليمية تنصلت من استنتاجات الفريق العامل التي جرى التوصل إليها في دورته الرابعة.

Annex I

List of participants

States Members of the United Nations

Afghanistan, Albania, Algeria, Angola, Argentina, Austria, Azerbaijan, Bahrain, Belgium, Bolivia (Plurinational State of), Brazil, Cameroon, Chile, China, Colombia, Congo, Costa Rica, Cote d'Ivoire, Cuba, Czechia, Democratic Republic of the Congo, Denmark, Ecuador, Egypt, El Salvador, Ethiopia, Finland, France, Germany, Ghana, Greece, Guatemala, Haiti, Honduras, Hungary, India, Indonesia, Iran (Islamic Republic of), Iraq, Jordan, Kuwait, Lao People's Democratic Republic, Lebanon, Lesotho, Libya, Liechtenstein, Lithuania, Luxembourg, Madagascar, Malaysia, Malta, Mauritania, Mauritius, Mexico, Monaco, Mongolia, Morocco, Mozambique, Myanmar, Namibia, Nepal, Netherlands, New Zealand, Nigeria, Pakistan, Panama, Paraguay, Peru, Philippines, Poland, Portugal, Qatar, Republic of Moldova, Romania, Russian Federation, Rwanda, Saudi Arabia, Senegal, Slovenia, Sri Lanka, South Africa, Spain, Sweden, Switzerland, Thailand, Togo, Trinidad and Tobago, Ukraine, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Uruguay, Venezuela (Bolivarian Republic of), Zimbabwe.

Non-member States represented by an observer

Holy See, State of Palestine.

United Nations funds, programmes, specialized agencies and related organizations

World Health Organization Framework Convention on Tobacco Control (WHO FCTC).

Intergovernmental organizations

European Union, International Chamber of Commerce, International Organisation of La Francophonie (IOF), International Labour Organisation (ILO), Organisation for Economic Cooperation and Development (OECD), Permanent Court of Arbitration, South Centre.

Special procedures of the Human Rights Council

Working Group on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises, Special Rapporteur on the implications for human rights of the environmentally sound management and disposal of hazardous substances and wastes.

National human rights institutions

Commission Nationale des droits de l'homme et des libertés (Cameroon), European Network of National Human Rights Institutions, German Institute for Human Rights, Danish Institute for Human Rights, National Human Rights Council of the kingdom of Morocco.

Non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council

Al-Haq, ActionAid, American Bar Association, Amnesty International, Asia Pacific Forum on Women, Law and Development (APWLD), Associação Brasileira Interdisciplinar de AIDS (ABIA), Association for Women's Rights in Development (AWID), Catholic Agency for Overseas Development (CAFOD), Center for Constitutional Rights, Center for International Environmental Law (CIEL), Centre de documentation, de recherché et d'information des peuples Autochtones (DOCIP), Centre Europe – Tiers Monde – Europe-Third World Centre (CETIM), Centre for Human Rights, Comité Catholique contre la Faim et pour le Développement (CCFD), Conectas Direitos Humanos, Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd, Conselho Indigenista Missionário (CIMI), Coopération Internationale pour le Développement et la Solidarité (CIDSE), Coordinadora Andina de Organizaciones Indígenas (CAOI), Corporate Accountability International (CAI), Development Alternatives with women for a new era, DKA Austria, Dominicans for justice and peace – order of preachers, FIAN International e.V., Franciscans International, Friends of the Earth International, Global Policy Forum, Indian Council of South America (CISA), Indian Movement “Tupaj Amaru,” Indigenous Peoples' International Centre for Policy Research and Education (Tebtebba), Institute for Policy Studies (IPS), International Association of Democratic Lawyers (IADL), International Commission of Jurists, International Corporate Accountability Roundtable (ICAR), International Federation for Human Rights Leagues (FIDH), International Indian Treaty Council (IITC), International Institute of Sustainable Development, International-lawyers.org, International Organisation of Employers (IOE), International Trade Union Confederation, Iuventum e.V., Le Pont, MISEREOR, Public Services International (PSI), Réseau International des Droits Humains (RIDH), Social Service Agency of the Protestant Church in Germany, Swiss Catholic Lenten Fund, Tides Center, Verein Sudwind Entwicklungspolitik, Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), World Federation of Trade Union (WFTU).

Annex II

List of panellists

Monday, 15 October 2018

Keynote speaker

- Dominique Potier, Member of the French National Assembly

Subject I – Articles 2 and 3 (15h–18h)

- Ibrahim Salama, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
- Ana María Suárez Franco, Fian International
- Gabriela Quijano, Amnesty International
- Molly Scott Cato, Member of the European Parliament

Tuesday, 16 October 2018

Subject I – Articles 6, 7 and 13 (10h–13h)

- Lilián Galán, Member of the Parliament of Uruguay
- Nicolas Guerrero, Senior Legal Officer, WHO FCTC Secretariat
- Sam Zia-Zarifi, Secretary General, International Commission of Jurists
- Makbule Sahan, International Trade Union Confederation

Subject I – Article 9 (15h–18h)

- Elżbieta Karska, UN Working Group on Business and Human Rights
- Baskut Tuncak, UN SR on human rights and toxics
- Robert McCorquodale, Inclusive Law
- Gabriella Rigg Herzog, United States Council for International Business (USCIB)

Wednesday, 17 October 2018

Subject I – Articles 10, 11 and 12 (10h–13h)

- Surya Deva, UN Working Group on Business and Human Rights
- David Bilchitz, University of Johannesburg
- Richard Meeran, Leigh Day
- Maddalena Neglia, FIDH

Subject I – Articles 3 and 4 (15h–18h)

- David Bilchitz, University of Johannesburg
- Olivier De Schutter, Professor, University of Louvain
- Sandra Ratjen, Franciscans International
- Kinda Mohamadieh, South Centre

Thursday, 18 October 2018

Subject I – Article 5 (10h–13h)

- Olivier De Schutter, University of Louvain
- Richard Meeran, Leigh Day
- Lavanga Wijekoon, Littler

Subject I – Articles 1, 14 and 15 (15h–18h)

- Bradford Smith, OHCHR
- Layla Hughes, CIEL
- Carlos Lopez, ICJ

Friday, 19 October 2018

Subject II – The voices of the victims (selected cases from different sectors and regions) (10h–13h)

- Iván González, Trade Union Confederation of the Americas
- Tchenna Masso, MAB
- Wandisa Phama, University of Witwatersrand – CALS
- Ana María Suárez Franco, FIAN

Annex III

Summary of statements by panellists

First reading of the Draft LBI

A. Articles 2 and 8

1. The first panellist discussed two trends: the increasing recognition of the indivisibility of human rights, and the increasing protection in specialized areas. When such notions overlap, a beneficial impact occurs when there is allocation of resources and synergies with existing normative standards. These exist in the Draft LBI, and the enhanced protection of victims can be seen in the provisions on protection of victims and national implementation mechanisms.

2. The second panellist noted that, although article 8 is based on existing standards, it is important to include specific provisions on remedy and prevention. She underlined that victims often face obstacles when seeking access to justice, such as difficulties encountered when trying to prove a causal link between the acts of businesses within a supply chain and damage suffered. She welcomed the inclusion of certain provisions, such as those covering the right to collective action, the establishment of a victims' fund and those facilitating judicial remedy. Additionally, she suggested more clarity in certain articles, particularly 8 (2) and 8 (4).

3. The third panellist suggested that article 2 should give prevention a more prominent role, include corporate accountability, and seek to empower individuals and communities whose rights are at risk. The panellist noted that, given the purpose of prevention, article 8 should add protections for those who are at risk of becoming victims, such as human rights defenders, and cover issues such as procedural protections and injunctive relief. While article 8 recognizes the right to access to justice, she noted that it does not clearly oblige States to remove barriers to justice. Additionally, she suggested that several provisions be clarified, such as 8(3), in relation to which States are addressed, and article 8(4), with respect to the kind of information referred to.

4. The fourth panellist shared a story of a human rights defender who had been attacked and who was unable to stop abuses by a TNC through domestic laws. She argued that this demonstrates the need for creating an LBI to address the power imbalance between those seeking to vindicate rights and powerful companies. She called for an extension of the international rule-based system to address the consequences of globalization, and noted the collective responsibility for protecting everyone, no matter where they live.

B. Articles 6, 7 and 13

5. The first panellist emphasized the need for TNCs' obligations to be clearly enshrined in a future instrument. Regarding article 13, she noted two key issues: first, the adherence of domestic law with international law should be clearer, and second, the primacy of human rights over trade and investment treaties should be prominently stated. With respect to article 7, the panellist suggested including stronger language favouring victims' choice of law.

6. The second panellist encouraged the OEIGWG to take into consideration several provisions of the Framework Convention on Tobacco Control, and guidance interpreting those provisions. For instance, the OEIGWG could borrow language from Framework Convention article 5 (3) regarding preventing corporate capture. With respect to Draft LBI articles 13 (6) and 13 (7), the panellist queried how they relate to most favoured nation clauses, and pointed out that interpretation of trade and investment agreements are often done by dispute resolution mechanisms, not States.

7. The third panellist noted that article 6 is particularly useful and a good building block for the treaty, emphasizing that it should cover certain acts that are not part of the Rome Statute of the International Criminal Court. He voiced some concern over article 7, noting that it may go too far and that the reference to “competent” courts was ambiguous. Concerning article 13, the panellist pointed out that the ending qualification in article 13 (2) could create a big loophole with respect to the treaty’s application. Additionally, he suggested simplifying article 13, making it more explicit that international human rights law enjoys primacy over investment and trade agreements.

8. The fourth panellist found articles 6 and 7 generally helpful but suggested that certain language be clarified. With respect to article 13, she expressed two key concerns. First, the provisions relating to trade and investment could be made stronger: the primacy of human rights should be clearly stated and there should be a new provision requiring human rights language to be placed in trade and investment agreements. Second, she voiced concern that article 13(1), which reaffirms principles of sovereign equality and territorial integrity, could be used to justify restrictions of other parts of the instrument, in particular in relation to extraterritorial jurisdiction.

C. Article 9

9. The first panellist stressed the importance of including an article on prevention in the Draft LBI. States remain the main actor to protect human rights, and while non-binding instruments have provided guidelines for improving human rights protection, gaps remain in domestic systems (such as the lack of human rights safeguards and non-recognition of corporate criminal responsibility). This instrument has the potential to improve human rights due diligence systems on a large scale. She suggested that guidance could be sought from the 2018 report of the Working Group on Business and Human Rights to the General Assembly on human rights due diligence (A/73/163).

10. The second panellist emphasized the well-documented harm caused by companies’ reckless handling of hazardous substances. In order to address this, he argued that States should compel companies to actively monitor and prevent violations. Mandatory human rights due diligence should go beyond what is in article 9 (2) and be transparent and traceable through the supply chain. Additionally, it should cover actual and potential exposure to toxic waste.

11. The third panellist agreed that article 9 is a crucial aspect of the Draft LBI and noted that the text should reference “human rights” due diligence so as to distinguish it from the due diligence conducted in business transactions. He suggested aligning the text better with that of the UNGPs and OECD guidelines, specifically with respect to the mitigation and tracking of impacts. The panellist warned against permitting exemptions in article 9(5) for small and medium-sized enterprises, as corporations would find a way to exploit this. Additionally, he advocated the inclusion of a defence for companies which took all precautions possible.

12. The fourth panellist did not support the Draft LBI or Optional Protocol and reaffirmed the business community’s support for the UNGPs. In her view, article 9 unhelpfully departs from the UNGPs and adopts an unrealistic, outcome-based standard regarding due diligence. She emphasized that no business in the world – irrespective of its size – operates in a legal vacuum. States have the responsibility to pass laws that meet international standards and to enforce those laws for all companies in their jurisdiction. The first line of defence for rights abuses should be a strong and effective domestic rule of law.

D. Articles 10, 11 and 12

13. The first panellist recommended that any binding instrument should build on and complement the UNGPs. He noted that article 10 omits details on administrative penalties and preventive remedies, and suggested it might be useful to consider non-judicial mechanisms. He emphasized that the obligations in article 10 (1) should be limited to the territory or jurisdiction of the relevant States. Additionally, he expressed doubts over article

10 (4) since legal reforms would be needed to implement the provision, and questioned the restriction in article 10 (8) to “intentional” acts. With respect to article 11, he asked for greater elaboration regarding provisions on the recognition and enforcement of judgments. Additionally, he suggested that the international cooperation in article 12 could include national human rights institutions and civil society.

14. The second panellist underscored the weakness of the State-based model that the Draft LBI adopted, arguing that it would be advisable to privilege a system of direct liability of corporations. He also noted the draft’s failure to fully engage with corporate law, and suggested to recognize and address the notion of fiduciary duty in order to recognize the responsibility of natural persons, in particular directors of corporations.

15. The third panellist highlighted the importance of facilitating access to courts in the home states of TNCs since victims often do not have access to justice where abuses occur. While noting that article 10(6) covers many important situations, he suggested that the wording be made clearer. Additionally, he stressed the importance of removing practical obstacles victims face; thus, the inclusion of issues like access to information in article 8 (4) are crucial to the success of the treaty and should be read along with article 10.

16. The fourth panellist welcomed article 10 (4) on the reversal of the burden of proof, but criticized the qualification that it be subject to domestic law, suggesting its removal. While noting that article 10 (6) should be explicitly linked to article 9 on prevention, she suggested that liability not be limited to the failure to comply with due diligence. Additionally, the panellist argued that requiring “intentional” conduct to establish criminal liability was too high a threshold and suggested that the instrument include more elaboration on administrative penalties.

E. Articles 3 and 4

17. The first panellist noted the division regarding the scope of the Draft LBI. In his view, a victims-oriented approach requires that human rights violations are recognized and remedied regardless of the nature of activities of the perpetrator, be it a TNC or State. Further, he noted that most businesses are locally based, and if the focus is on the transnational character of activities, the LBI will be subject to loopholes. Thus, he proposed amending the scope so that transnational activity refers to “economic activity existing not solely for local purposes” and “taking place as a network of relationships that cross boundaries.”

18. The second panellist noted the impossibility of distinguishing between TNCs and OBEs. While the LBI could focus on the transnational character of the activities, its definition in article 4 should be refined. First, it should not exclude State-owned enterprises. Second, it should clarify that the activities could be those of the corporation or of the subsidiaries with whom they have a contractual link.

19. The third panellist highlighted the need to strike a balance between addressing accountability gaps of TNCs and making sure that no new conditions for impunity are created in the LBI. She supported the broad approach of article 3(2) but suggested clarifying the meaning of “international human rights” to avoid divergent interpretations. In her view, adopting a minimum core of human rights approach would set a floor and allow States to establish greater protections.

20. The fourth panellist argued that the Draft LBI covers all entities regardless of their legal nature. Thus, domestic companies are covered so long as they have the capacity to commit human rights violations and their activities span two or more jurisdictions. She noted that no place in the Draft LBI excludes national companies; rather, article 9(5) even suggests they are covered as it references small and medium-sized enterprises, which include national companies.

F. Article 5

21. The first panellist suggested some textual revisions to the article, specifically removing references to “natural” persons and, potentially, “association of natural or legal

persons.” He noted that: (i) article 5 adds nothing beyond what is already authorized under international law, as it focuses on jurisdiction based on the principles of territoriality and active personality; (ii) it concerns adjudicative jurisdiction rather than prescriptive or enforcement jurisdiction; (iii) the jurisdiction is to uphold international human rights rather than promoting States’ unique sovereign interests; (iv) the article establishes a duty to assert jurisdiction rather than merely permitting it; and (v) the formulation in article 5 (2) (c) is potentially too broad and vague.

22. The second panellist considered article 5 to be largely superfluous as it reflects existing rules of international law. He suggested that (i) the doctrine of *forum non conveniens* be prohibited; (ii) it should be clearer that courts in home States of TNCs should have jurisdiction over their subsidiaries; and (iii) article 5 (3) should be revised so as to make it easier to institute opt-out class action suits.

23. The third panellist considered the jurisdictional scope of the Draft LBI to be sweeping and overbroad as it permits claimants or activists to bring claims in home States against TNCs and their directors, owners, or even shareholders for actions abroad committed by entities with which TNCs may have had little or no relationship. It also allows plaintiffs to choose an applicable law outside of the forum jurisdiction and provides for universal jurisdiction. According to his view, this approach likely violates international law and principles, threatens State sovereignty, and could increase the risks of legal liability which could lead to a decrease in investments.

G. Articles 1, 14 and 15

24. The first panellist suggested that article 14 clarify whether Committee members can be re-elected, require supplementary reports every five years instead of four, and align the Committee’s functions with those from other human rights treaties. Regarding article 15, he proposed specific revisions to the language concerning regional integration organizations and suggested having a low threshold for entry into force. He also proposed a number of revisions to the format of the Draft LBI, including taking the preamble out of the operative section of the LBI and splitting articles 14 and 15 into several articles.

25. The second panellist proposed that a gender-based perspective be adopted throughout the treaty. Emphasizing the special risks women face, she proposed revising article 1 so that it acknowledges gender equality as a fundamental right. Additionally, she suggested revising article 14 so that a gender balance be “achieved” in the Committee. She also noted that article 15 contains crucial provisions that need to be fleshed out in other articles; for example, article 15 (4) should have a corresponding obligation in article 9.

26. The third panellist suggested enhancing the provisions on the Committee, for instance by including provisions prohibiting conflicts of interest for Committee members and for ensuring the participation of civil society and UN agencies. He proposed that the functions of the Conference of States Parties be clarified and expanded. Additionally, he suggested including a provision to cover dispute resolution between States regarding the interpretation and application of the instrument.

Panel on “The voices of victims”

27. Four panellists introduced the session by discussing specific incidents of abuses by companies and noting attacks on the freedom of assembly, environmental crimes, land grabbing, and the disproportionate impact of business-related harm on women. They argued that accountability has been elusive (including throughout supply chains) and voluntary mechanisms have not sufficiently addressed these harms; thus, it was imperative to have an LBI that focuses on the need for effective remedy. Some suggested that the Draft LBI include more language on human rights defenders; free, prior and informed consent; precautionary measures; and accountability throughout entire supply chains.